

إلى السيد كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال شفوي حول التكوين التأهيلي الخاص بسائقي المركبات بصفة مهنية

نوع السؤال: عادي

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

السيد كاتب الدولة المحترم،

يخضع مجموعة من سائقي المركبات لإلزامية الحصول على بطاقة سائق مهني لأجل سياقة المركبات بصفة مهنية في الحالات المبينة في المادة 40 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق. وحيث أن المرسوم رقم 2.10.314 القاضي بتطبيق مقتضيات القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الخاصة بالسياقة المهنية، قد نص على أن يكون التكوين التأهيلي الأولي تكويناً طويلاً المدة أو تكويناً أدنى إلزامياً. واعتباراً لكون متابعة التكوين التأهيلي تتم بالمعهد المتخصص في مهن النقل الطرقي واللوجستيك بمدينة تاوريرت، وهو ما جعل السائقين القادمين من مدن بعيدة يتحملون تكاليف مادية كبيرة، تصبح أحياناً كثيرة حائلاً بينهم وبين متابعة هذا التكوين الهام والضروري. لذا نساألكم السيد كاتب الدولة المحترم:

- ماهي التدابير والإجراءات التي ستتخذونها لتجاوز هذه العوائق التي تقف أمام فئات واسعة من مهنيي النقل المطالبين بالتكوين التأهيلي، بإحداث مراكز أخرى للتكوين؟
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

وتقبلوا أسمى التقدير والاحترام

إمضاء :

نبيل شيخي